

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 243 كتاب الصلاة | باب صلاة العيدين 8

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة العيدين وعن ابي سعيد رضي وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا. فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجة باسناد صحيح - [00:00:20](#)

قول المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد رضي الله عنه المراد بابي سعيد هنا ابو سعيد الخدري الله عنه من المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومما وهو من صغار الصحابة وقد بلغ من العمر - [00:00:40](#)

مبلغا روى عنه عدد من التابعين رحمة الله عليهم ورضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا. فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين. رواه ابن - [00:01:00](#)

ما جهز ناد حسن. كان عليه الصلاة والسلام لا يصلي قبل العيد صلاة لانها ليست ليس لها راتبة قبلها. واذا خرج عليه الصلاة والسلام الى المصلى فانه يبدأ صلاة العيد مباشرة. ولذا قال العلماء رحمهم الله اذا كانت الصلاة صلاة العيد - [00:01:20](#)

خارج البنيان. فان المرء اذا وصل الى المصلى لا يصلي شيئا. لان المصلى هذا لا مسجد فليس له تحية. اما اذا صلى الامام صلاة العيدين في المسجد. فان انه اذا دخل يصلي تحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل - [00:01:50](#)

احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. فهناك فرق بين ان يصلي في الصحراء وهناك اذا وصل جلس ولا يصلي شيئا قبل صلاة العيد لانه لا يشرع لصلاة العيد راتبة وسنة قبله - [00:02:20](#)

بخلاف ما اذا صلى الامام في المسجد فان الداخل الى المسجد مأمور بصحبة الميت اي وقت دخل كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا. ومن المعلوم انه - [00:02:40](#)

الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى فيصلي فيه وموقع المصلى قرب مسجد الغمامة حاليا فهو بينه وبين المسجد وبين باب المسجد على ما ذكر العلماء رحمهم الله لا يصلي قبل العيد شيئا. فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين. كان يصلي - [00:03:00](#)

بعد انتهاء صلاة العيد وعودته الى منزله عليه الصلاة والسلام. معنى هذا انه لا يصلي قبلها ولا بعدها في موقعها. كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه فلم يصلي قبلها ولا بعدها فيؤخذ من هذا الحديث ان صلاة العيد ركعتين لا - [00:03:30](#)

عليها لا قبلها ولا بعدها وليس لها راتبة ان لم يكن هناك تحية للمسجد. اما اذا رجع الى بيته فله ان يصلي من بعد صلاة العيد الى قبيل وقت الزوال وقت النعيم - [00:04:00](#)

كل هذا وقت للنافلة. ما يحظر عليه او يمنع من الصلاة. الوقت وقت نافلة. من المعلوم ان الصلاة بعد ارتفاع شمس الى ان تقف الشمس في وسط السماء. كل هذا وقت لصلاة الضحى. يصلي الضحى في اول الوقت - [00:04:20](#)

او في اخر الوقت او في وسط الوقت وان اخرها الى اخر الوقت اذا لم يصلها في المسجد مثلا اذا كان في غير العيد صلاة الضحى وقتها موسع. اذا صلاها جلس في مسجده الذي صلى فيه الفجر حتى تطلع الشمس - [00:04:40](#)

وصلاها فذلك له اجر حجة وعمرة. فان خرج فلا بأس ثم اذا صلاها في البيت كما شاء من وصوله الى بيته بعد طلوع الشمس

وارتفاعها قدر رمح الى ان تقف الشمس في وسط السماء وقت - 00:05:00

الزوال فيمنع من النوافل حينئذ. والوقت المفضل اذا لم يصلها بعد طلوع الشمس وارتفاعها كما قال صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمظ الفصال يعني تشتد على الفصيل فتجده يرفع قدما ويضع قدما من حرارة الشمس يريد ان يقف بجوار امه والشمس حارة - 00:05:20

عليه لان خفه رقيق بخلاف امه فامه ما تحس بحرارة الشمس لان الله جل وعلا البسها الحذاء كما قال صلى الله عليه وسلم دعها فان معها حذائها وسقاءها. فالبعير معه حذائه - 00:05:50

الحمد لله الخوف متين ويمنع حرارة الشمس. بخلاف الفصيل فانها تشتد عليه الرمضاء اذا احترت الشمس. يقول رحمه الله بعض العلماء اجاز التنفل قبل صلاة العيد في موضعها. وبعضهم اجازها بعدها وبعضهم قبلها - 00:06:10

وبعدها وكل هذه اجتهادات من العلماء رحمهم الله والا فنص الحديث صريح واضح حديث ابي سعيد يصلي قبلها شيء. وحديث ابن عمر لا قبلها ولا بعدها. فلا راتبة ولا سنة لها الا كما اتقدم - 00:06:30

ان كانت في المسجد فالتحية للمسجد فلا يشرع له ان يدخل ويجلس. وعن سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا. فإذا رجع الى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجة - 00:06:50

باسناد صحيح. باسناد حسن. واخرجه الحاكم واحمد. وروى الترمذي. عن ابن عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند احمد وله طريق وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك. والحديث - 00:07:10

على انه شرع على انه شرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل. وقد عارضه حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها. والجمع بينهما لا قبلها ولا بعد - 00:07:30

وخاصة اذا كانت في الصحراء. اما اذا كانت في المسجد فتختلف الحال. والجمع والجمع بينهما بان المراد لا صلاة في جبانة. جبانة مكان مصلى العيد يعني اذا كان خارج المسجد في الصحراء. نعم. وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:50

نخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى. واول شرعية الخروج الى المصلى في صلاة العيد والاضحى حتى وان كان في المدينة اما في مكة فنظرا لعدم وجود المكان المتسع ثم الفضل في المسجد الحرام لا يقاس عليه غيره - 00:08:10

والصلاة في المسجد الحرام صلاة العيدين الافضل ان تكون في المسجد نفسه. المسجد هذا شرفه الله. واما المدينة الافضل الخروج كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام. فالفضل كل الفضل في التمسك بسنته - 00:08:30

صلى الله عليه وسلم وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة. ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس. والناس على صفوفهم. فيعظهم ويأمرهم. متفق عليه. هذا - 00:08:50

حديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين يخرج ما كان يصلي في مسجده عليه الصلاة والسلام. ثم هذه سنته انه اول ما يصل الى مصلى العيد يبدأ بالصلاة. ثم بعد الصلاة - 00:09:10

مباشرة يقوم ويستقبل الناس بدل ما كونه مستقبل القبلة يجعل وجهه للناس ويعظهم صلاة العيد بعدها الخطبة وهي موعظة. موعظة وتذكير بما يناسب للمؤمنين في هذا الوقت. فمثلا في صلاة عيد الاضحى ينكر حكم الاضاحي وما الى ذلك. حكم من صلاة عيد الفطر يذكر صيام الست من شوال - 00:09:30

وغير ذلك مما يحتاجه الناس. على صفوفهم انه يستحب لمن حضر الصلاة ان يجلس في مكانه حتى يسمع الخطبة ولا يخرج كما ينصرف بعض الناس وانصراف بعض الناس عن الخطبة هذا فيه شيء من الجفا كأنهم يقولون - 00:10:00

لا نريد ما عندك من الموعظة ما نريد شيء وهذا جفى وانما المؤمن اذا وجد تذكرة او وجد عظة او وجد درسا يحرص عليه ليستفيد منه. اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال حلق - 00:10:20

الذكر فحلق الذكر رياض الجنة ومن رغب عنها فقد رغب عن خير كثير. وعن اي ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى. واول شيء واول شيء يبدأ به الصلاة - 00:10:40

ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس. والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم. متفق عليه. فيه دليل على شرعية الخروج الى المصلى والمتبادر منه الخروج الى موضع غير مسجده صلى الله عليه وسلم. وهو كذلك فان مصلاه صلى الله عليه - 00:11:00 محل معروف بينه وبين باب مسجده الف ذراع. قال عمر ابن شبة في اخبار المدينة وفي الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم. وعلى انه لا نفل قبلها وفي قوله يقوم مقابل الناس. دليل على شيء يبدأ به - 00:11:20 صلاة للخطبة وعرفنا فيما تقدم انه انه تقديم الخطبة على الصلاة فيه خروج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن قدم الخطبة على الصلاة تعليل ما يراه علة وقد لا يراه الآخرون - 00:11:40 علة مصححة له. ولذا قالوا اذا قدم الخطبة على الصلاة فلا يعتد بها كأنه لم يخطب وفي الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم وعلى انه لا نفل قبلها وفي قوله يقوم مقابل الناس - 00:12:00 دليل على انه لم يكن في مصلاه منبر. وقد اخرج ابن حبان في رواية خطب يوم عيد على راحلته. وقد ذكر البخاري في تمام روايته عن ابي سعيد ان اول من اتخذ المنبر في في مصلى العيد مروان. وان كان قد روى - 00:12:20 عمر ابن ان اول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان. فعلة مرة ثم تركه حتى اعاده مروان. وكأن ابا سعيد لم يطلع لم يطلع على ذلك. وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد. وانها كخطب الجمع امر ووعظ وليس - 00:12:40 مشروعياتنا ليست بواجبها على ما قرره العلماء. الحضور خطبة العيدين ليست بواجبة كوجوب خطبة الجمعة ما هي مشروعية مستحبة؟ ولذا لا يلزم المصلي حضورها تتم صلاته وان لم يحضر الخطبة. والذين قدموا بعض - 00:13:00 ومقدم الخطبة على الصلاة قالوا ان الناس لا يجلسون للخطبة ويريدون ان يلزمهم بسماع الخطبة لئلا تفوتوا وهم الموعظة. نعم وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد. وانها كخطبة كخطب الجمع. امر ووعظ وليس فيه انها خطبتان كالجمعة - 00:13:20 وانه يقعد بينهما. ولعله لم يثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم. وانما صنعه الناس قياسا على الجمعة الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:13:43